

مباحث في علم الأصول

(العام والخاص)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ٨

العام المخصوص

إذا خصص العام لا يشمل الخاص ولا حجية له فيه.

وأما غير الخاص فتختلف الآراء في حجية العام بالنسبة إليه بعد التخصيص.

فهناً^الو قال المولى : «أكرم العلماء». ثم قال : «لا تكرم النحاة» فقد وقع البحث في أن العام هل هو حجة في العالم غير النحوي فيجب إكرامه أو لا.

فقد ذهب جل الأعلام إلى حجيته في غير مورد التخصيص.

ولكن التزم بعض بعدم حجيته فيه معللاً بأن استعمال العام بعد التخصيص يكون مجازياً ، ومن أجل تعدد مراتب المجاز وعدم وجود ما يعين أحداً فلا يكون العام حجة في أحداً، لأنّه يحتمل أن يستعمل في كل منها.

وقد ذكر صاحب الكفاية رحمه الله في حل هذا الإشكال : «والتحقيق في الجواب أن يقال : إنه لا يلزم من التخصيص كون العام مجازاً، أما في التخصيص بالمتصل، فلما عرفت من أنه لا تخصيص أصلاً، وأن أدوات العموم قد استعملت فيه، وإن كان دائرة سعةً وضيقاً يختلف باختلاف ذوى الأدات، فلفظة «كل» في مثل «كل رجل» و «كل رجل عالم» قد استعملت في العموم وإن كان أفراد أحدهما بالإضافة إلى الآخر بل في نفسها في غاية القلة.

وأما في المنفصل ، فلأن إرادة الحصوص واقعاً لا تستلزم استعماله فيه وكون الخاص قرينة عليه، بل من الممكن - قطعاً - استعماله معه في العموم قاعدةً وكون الخاص مانعاً عن حجية ظهوره، تحكماً للنص أو الأظهر على الظاهر، لا مصادماً لأصل ظهوره، ومعه لا مجال للمصير إلى أنه قد استعمل فيه مجازاً^(١) كي يلزم الإجمال»^(٢).

١ - كفاية الأصول : ٢١٨.

ويكن أن تذكر العلائم المنصوبة في الطرق بعنوان المثال عن المخصص المتصل
لو نصب فيها من حين إحداث الطريق وعن المخصص المنفصل لو نصب فيه بعد مضي
زمان.

وقد أشكل الحُقْقَ الاصفهاني رحمه الله على كلام صاحب الكفاية رحمه الله في المخصص
المنفصل بوجهين؛ هما مبتدئان على مختاره رحمه الله من أنَّ الانشاءات الشرعية لا تقوم
بالإرادة التشريعية، وهذا يلزم كون الحجية بلحاظ كاشفية الانشاء عن كونه
بداعي البعث الجدي:

الأول: أن داعي الانشاء الوارد على موضوع عام إما يكون البعث الجدي
بالنسبة إلى جميع أفراده، وهو مخالف للتخصيص. وإما ينشأ عن داعيين وهما ابراز
الملاطفة بالنسبة إلى العلماء ذوى الصلاحية وعدمه بالنسبة إلى غيرهم، وهو محالُ،
لأن صدور الشيء الواحد عن داعيين مستقلين بلا جهة جامعة محالُ، والحجية هي
جهة جامعة، لأنها تترتب على الكاشف عن البعث لا على المنكشف، ولكنها لا
تترتب بعد انكشاف عدم صدور الحكم بداعي البعث، بل بداعي جعل القاعدة،
لتقومها بالكاشف عن البعث، والحال أنه انكشف عدم الانشاء بداعي البعث بل
بداعي جعل القاعدة.

الثاني: أنه يدور الأمر بين رفع اليد عن أحد ظهورين، فاما أن نرفع اليد عن
ظهور الانشاء في كونه بداعي البعث ونلتزم باستعمال العام في العموم بداعي جعل
القاعدة، وإما أن نرفع اليد عن ظهور العام في العموم ونلتزم باستعماله بداعي البعث
الجدي في المخصوص، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

ثم إنَّه رحمه الله ذكر في دفع هذا الإشكال: «ويكن أن يقال: إن المخصص المنفصل
إما أن يرد قبل وقت الحاجة أو بعدها، فإذا ورد قبلها فالانشاء وإن كان بداعي

البعث جداً إلا أنه بالإضافة إلى موضوعه الذي يحدّده ويعينه بكلامين منفصلين، فإنه لو علم أن عادة هذا المتكلم افاده مرامه الخصوصي بكلامين لم يكن ظهور كلامه في العموم دليلاً على مرامه، وإذا ورد بعدها فالانشاء بداعي البعث الجدي بالإضافة إلى الجميع، غاية الأمر أن البعث المزبور منبعث في بعض أفراد العام عن المصالح الواقعية الأولية، وفي بعضها الآخر عن المصالح الثانوية بحيث ينتهي أمدها بقيام المخصص»^(١).

وقد ناقش سيدنا الأستاذ رحمه الله في كلام صاحب الكفاية رحمه الله بأنه ما المراد من استعمال العام في العموم قاعدة وقانوناً ولن يكون حجة ونحو ذلك مما ورد في التعبيرات في مختلف المقامات؟ ففيحتمل فيه وجهين:

الأول: أنه يستعمل في العموم ليكون حجة عليه عند عدم ورود المخصص.
الثاني: أنه يستعمل فيه ليكون حجة على الباقى عند وروده - كما فسره الحقّي
الاصفهانى رحمه الله -.

أما الاحتال الأول: فهو إنما يصح لو ورد المخصص بعد وقت العمل بالعام، فإن العام يكون حجة في العموم حين العمل قبل ورود المخصص. لكن لو ورد المخصص قبل وقت العمل بالعام - كما هو الغالب في عصرنا - فلا يصح ما ذكره، لأن العام يكون حجة في العموم من باب أصلة العموم، وهي إنما تجري لو احتمل المخصص وحان وقت العمل، أما قبله فلا، لعدم جريان بناء العقلاط عليه، وتوضيح ذلك في بحث العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص إن شاء الله.

وأما الاحتال الثاني: فإن كان المراد منه أنه يستعمل في العموم ليكون حجة على المخصوص بلحاظ أن مدلوله يكون عاماً كما كان، فهو لا يقبله أحدُ.

وان كان المراد منه انه يستعمل في العموم ليكون حجة على المخصوص من أجل أن الخاص جزء مدلول العام ، فيدل عليه بالدلالة التضمنية . ففيه : أن هذا الاستعمال أي استعمال العام وإرادة الخاص منه يكون لغوياً ، ويكون ذكر الخاص بلفظه من ابتداء الأمر .

مضافاً إلى أنه مبني على عدم تبعية الدلالة التضمنية للدلالة المطابقة في الحجية وإلا بناء على تبعيته له - كما عليه التحقيق - لا يكون العام حجة بالنسبة إلى الباقي لعدم حجيته بالنسبة إلى العموم^(١) .

ثم انه يمكن حل الإشكال على حجية العام في الباقي بالالتزام بما التزم به الحقائق النائية بيان^(٢) : من ان أداة العموم لا تفيد عموم مدخولها وإنما تفيد عموم ما يراد من المدخل ، ويستفاد عموم المدخل من مقدمات الحكمة .

فعلى هذا لا تنافي بين المخصوص والأداة أصلاً ، والخصوص إنما يبين المراد من المدخل ، فلو قال المولى «أكرم كل عالم» . ثم قال : «لا تكرم النحاة» . فهو يكون في مقام بيان المراد من العالم ، فيستعمل لفظ «كل» قبل التخصيص وبعدة في معنى واحد وهو إفاده الاستغراق أو الجموعية - في قبال البذرية - ، والمراد الاستعمالي والمراد الواقعي فيه واحد .

وبالجملة : ان المخصوص يضيق دائرة المدخل ولا ربط له بمدلول الأداة أصلاً ، فيكون التخصيص من باب تقييد المطلق ، ولا يلزم من تقييد المطلق المجازية حتى يرد الإشكال المتقدم .

وفي هذا الكلام إشكالٌ - وإن تلقّاه سيدنا الأستاذ عليه السلام بالقبول . - وهو أنّ قول

١ - منتقى الأصول : ٣٠٧/٣ .

٢ - أجود التقريرات : ٤٤٩/١ .

القائل «أكرم كل عالم» له ظهور مستقر في العموم، والمتكلم إذا كان في مقام البيان يمكن له أن يلحق بكلامه ما شاء، وفي المخصوص المتصل نحو «أكرم العلماء إلّا الفساق منهم» لا بحث، إذ لا ينعقد للعموم ظهور من أول الأمر، وأماماً في المخصوص المنفصل ينعقد للعموم ظهور مستندًا إلى أصالة العموم وهو يعمّ الأفراد كلهُم، وبعد ذكر المخصوص ووحدة المراد الاستعمال والمراد الجدي يعارض المخصوص ظهور العموم، فكيف يمكن القول بأنه لا تنافي بين المخصوص وظهور العموم في العمومية.

إلّا أن يقال بأنّ العموم والمخصوص في كلام الشارع يختلفان العموم والمخصوص في المحاورات العرفية بمعنى أن التخصيص المنفصل في كلامه يكون بنزولة التخصيص المتصل، ولكن هذا مشكل جدًا، لأنّه من العقلاه بل رئيسهم.

ثم انه ذكر صاحب الكفاية رحمه الله لدفع الإشكال على حجية العام في الباقي وجهين آخرين:

الأول: أن العام وإن كان استعماله بعد التخصيص مجازيًّا إلّا أن الباقي أقرب المجازات وأقربيته يكون مرجحاً له بالنسبة إلى سائر مراتب المجاز.

وفيه: أنه لا اعتبار في الأقربية بحسب المقدار حتّى يكون الكلام ظاهراً فيه، وإنما المدار على الأقربية بحسب زيادة الأنس الناشئة من كثرة الاستعمال.

الثاني: ما في تقريرات الشیخ رحمه الله وقد ذكره صاحب الكفاية رحمه الله: «والأولى أن يحباب - بعد تسلیم مجازية الباقي - بأن دلالة العام على كل فرد من أفراده نظير العلماء العدول غير منوطة بدلاته على فرد آخر من أفراده مثل العلماء غير العدول ولو كانت دلالته مجازية، إذ هي أي دلالة العام على كل فرد من أفراده بواسطة عدم شموله للأفراد المخصوصة أي العلماء غير العدول، لا بواسطة دخول غيرها أي الأفراد المخصوصة في مدلوله، فالمقتضى للحمل على الباقي موجود والمانع مفقود، لأن المانع

في مثل المقام إنما هو ما يوجب صرف اللفظ عن مدلوله، والمفروض انتفاءه بالنسبة إلى الباقي، لاختصاص المخصوص بغيره، فلو شك فالاصل عدمه».

وفيه: أن دلالة العام على كل فرد من أفراده تنشأ عن دلالته على العموم، وأما لو لم يستعمل فيه واستعمل في المخصوص بنحو الجاز لا معين لأحد مراتب الجاز، لأن الكلام ليس بظاهر في أحدها وتعيين الباقي ترجيح بلا مردج.

وبالجملة: لا يدلّ العام على الكلّ لعراض التخصيص عليه، وبعد عدم دلالته على الكل لا يدلّ على تمام الباقي، لأن الدلالة على تمام الباقي فرع دلالته على الكلّ، فإذا ثبت دلالته على تمام الباقي محتاج إلى اثبات استعماله في العموم وهذا لا دليل عليه ونفي المانع بالأصل لا يفيد مع التشكيك في وجود المقتضى للدلالة.

هذا ما ذكره في الكفاية^(١).

ثم إن الحقّ النائي^(٢) ذكر في مقام بيان كلام الشيخ^{الله}: أن دلالة العام على كل فرد من أفراده تكون استقلالية ولا ارتباط بينها وبين دلالته على فرد آخر، كما أن ثبوت الحكم في كل فرد من أفراده غير مرتبط بثبوته في فرد آخر، وبعد ذكر هذا القياس خص الكلام بالعام الاستغرافي، لأن ثبوت الحكم في كل فرد من العام المجموعي مرتبط بثبوته في فرد آخر - وإذا كان الأمر كذلك فلو خرج بعض الأفراد من تحت دائرة العام بواسطه التخصيص عليه يدلّ العام على سائر الأفراد كما كان^(٣).

وفيه مناقشة بوجوهٍ:

الأول: أنه مختص بالعام الاستغرافي كما أشار إليه، مع أن البحث فيما نحن فيه عام.

١ - كفاية الأصول: ٢٢٠.

٢ - أجود التقريرات: ٤٥٣/١.

وثانياً: أنه لو دلّ العام على كل فرد من أفراده استقلالاً يلزم منه أن يستعمل في كل منها بنحو الاستقلال، وهذا لا يقول به أحدُ، لعدم وضع العام لكل فرد، مضافاً إلى أنه يلزم منه استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو محالٌ.

وثالثاً: أن كلامه ^{عليه} دعوى بلا دليلٍ.

أما الوجه الأول: فلا يصحّ، لأن البحث وإن كان عاماً لكونه في العام المخصوص، ولكن تخصيص العام وثرته يكون في العام الاستغرافي.

وكذلك الوجه الثاني، لأن نظره ^{عليه} يكون بشمول العام لكل فرد من أفراده غير مرتبط بشموله لفرد آخر، من دون أن ينطر إلى استعماله في كل منها بنحو الاستقلال، مع أن استعمال اللفظ في أكثر من معنى يكون في اللفظ المفرد لا العام.

كما أن الوجه الثالث لا يتمّ، لأن البحث يكون في الاستعمالات العرفية وهذا لا يحتاج إلى دليل عقلي، وكلام الشيخ ^{عليه} يتلائم معها، فلو قال المولى «أكرم العلماء» ثم خرج منه بعض الأفراد بقوله «لا تكرم النحاة». يفهم العرف منه أن دلالة العام على كل فرد من أفراده غير مرتبطة بعدم دلالته على فرد آخر.

وقد ذكر سيدنا ^{عليه} في مقام توجيهه كلام الشيخ ^{عليه}^(١): أن اللفظ حين وضعه لمعنى يحدث بينه وبين الموضوع له ارتباطٌ كما أنه يحدث بينه وبين المعنى الذي له علاقة به ارتباطٌ بحيث يدلّ على المعنى مع القرينة، ولو كان للمعنى الحقيقي معانٍ مجازية متعددة وكان ارتباطها مع المعنى الحقيقي مختلفاً، كان للفظ مع القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي إجمالاً في المعاني المجازية، لأنه ليس بظاهر في أحدها، وتعينه لأحدها من دون معين لا يمكن لأنّه ترجيح بلا مرجح.

ثم ان الجزء بالنسبة إلى اللفظ الموضوع للكلّ نحو «العلماء العدول» بالنسبة إلى «العلماء» يكون من المعاني المجازية، فإذا كان مراتب المجاز متعددة، فتارةً تعتبر في صحة الاستعمال في الجزء الجزئية للمعنى الحقيقي فقط، وأخرى تعتبر فيها مضافاً إلى الجزئية للمعنى الحقيقي علاقة خاصة.

فعلى الأول: لو ارتبط اللفظ مع قام مراتب المجاز وتدخل هذه المراتب فيهن فلا تباين بينها في مقام الارتباط، إذ لا يباين الارتباط بالأكثر الارتباط بالأقل، لأن الارتباط بالأكثر هو الارتباط بالأقل مع زيادةٍ.

فاللفظ له ظهور في أعلى مرتبة من مراتب المجاز لأنّه مرتبط به، وهذا الارتباط لا يباين الارتباط بغيرها، ولذلك يحمل اللفظ عليه بمجرد القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي.

وبالجملة: يحمل اللفظ على قام الباقى تحكيمًا لأصالة الظهور، لأن اللفظ له ظهور في قام الباقى.

أما على الثاني: فلو كانت العلاقة المعتبرة زيادة على الجزئية كالمتشابهة في الصورة، وهي الكثرة في باب العموم، فهي توجد في جميع مراتب المجازية، فيجري الكلام السابق هنا أيضًا، إذ لا تباين بينها في مقام الارتباط.

أما لو كان للعلاقة الموجودة في المراتب المتعددة تبايناً لم يكن اللفظ ظاهراً في أحدها فيكون جملًا، لأن ترجيح أحدهما بلا مرجح.

وينبغي بيان أمور:

الأول: قد ادعى بعضُ أن التقييد المتصل - بناء على دلالة أداة العموم على شمول المدخل وتعديمه لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه من الأفراد -، ينافي مدلول أداة العموم، لأن التقييد المتصل يساوي عدم إرادة جميع الأفراد.

ولكن هذه الدعوى باطلٌ، لأن أداة العموم إنما تفيد تعليم مدخوها لما يصلح أن ينطبق عليه، ولا يخفى أن التقييد المتصل مانع من صلاحية الانطباق، فهو في «أكرم العلماء إلا الفلسفه» يمنع صلاحية انطباق إكرام العلماء على الفلاسفة، فالتقييد المتصل لا يزاحم مدلول أداة العموم.

وبعبارة أخرى: إن مدخل الأداة هو المقيد بما هو مقيد لا ذات المقيد، والمقييد بما هو مقيد لا يصلح للانطباق الإعلى لأفراده بما هو كذلك.

الثاني: قد عرفت سابقاً أن أدلة النفي والنفي لو افنت العموم، فهي لا تكون نظير سائر أدوات العموم ولذا لا يكون حكمها حكم سائر أدوات العموم. بتقرير: أنه بناء على كون أدلة العموم بنفسها مفيدةً لتعليم المدخل لأفراده، وكون حجيتها في الباقي بعد التخصيص بالمنفصل ...

إما على قول صاحب الكفاية رحمه الله بأن العام يستعمل في العموم والخاص يزاحم حجيتها في مورده، وهذا يقتضي أن يكون العام حجةً في الباقي تحكيمًا لأصله الظهور.

أو على قول الشيخ رحمه الله بالتقرير المذكور من سيدنا الأستاذ رحمه الله بأن العام يستعمل في المخصوص بمحاراً ولكن يتبعه الباقي من بين مراتب المجاز. هذا، لكن هذا الكلام لا يجري في أدلة النفي والنفي، لأنها تدلّ على العموم من جهة أن النفي متوجّه إلى صرف الوجود والنفي إلى أقل المراتب لا من جهة أن تفيد وضعاً إرادة جميع الأفراد.

وهذا لو دلّ دليلاً على ثبوت فرد يقع التعارض بينه وبين مدلول دليل النفي والنفي، لأنّه يكون الشافي بين نفي أقل المراتب وثبوت مرتبة، وبين تحريم صرف الوجود وجواز فرد، ونسبة هذا الدليل إلى دليل النفي والنفي ليس من قبيل نسبة

الخاص إلى العام، لأن دليل النفي له دلالة واحدة على أمر واحد فقط ، والعموم يستفاد باللازمـة العقلية ، ولا يدلّ على العموم أصلـاً حتى تصل التوبـة إلى القول بأن نسبة الدليل الدال على ثبوت فرد هي نسبة الخاص إلى العام ، لأن هذا الدليل ينافي دليل النهي أو النفي في جهة عمومه لا في أصل مدلولـه .

الثالث: قد أشرنا سابقاً إلى أن آثار العموم والخصوص لا تترتب على الألفاظ التي لم تكن دلالتها على أفرادـهم بالعموم مثل لفظ «عشرة».

بنـقـرـيـب: أنه يتقدـمـ المـخـاصـ علىـ العامـ، لـتـقيـيـدـهـ مـدـخـولـ الأـدـاءـ وـيـكـوـنـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ نـسـبـةـ المـقـيـدـ إـلـىـ الـمـطـلـقـ لـأـنـ الـأـدـاءـ يـدـخـلـ عـلـىـ الطـبـيـعـةـ الـمـرـسـلـةـ، وـلـكـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـ مـثـلـ «ـأـكـرمـ الـعـشـرـةـ»ـ لـوـ وـرـدـ بـعـدـ مـخـصـصـ مـثـلـ «ـلـاـ تـكـرـمـ اـثـيـنـ مـنـهـمـ»ـ،ـ لـأـنـ مـدـلـولـ «ـالـعـشـرـةـ»ـ لـاـ يـكـوـنـ الطـبـيـعـةـ الـمـرـسـلـهـ حـقـقـ تـكـوـنـ نـسـبـةـ الدـلـيلـ الثـانـيـ نـسـبـةـ المـقـيـدـ.

وعـلـيـهـ، فالـدـلـيلـ الثـانـيـ يـعـارـضـ «ـأـكـرمـ الـعـشـرـةـ»ـ وـلـاـ يـخـصـصـهـ.